تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/13	1209/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/11/5هـ الموافق 2013/9/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
972/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/02/03هـ الموافق 2015/11/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه تقدم للمدعى عليها بتاريخ 2006/3/14م بطلب استرداد كامل وحداته في صندوق ... رقم (3) للأسهم السعودية لدى المدعى عليها، وأن المدعى عليها لم تنفذ طلبه في حينه، فتقدم المدعي بطلب جديد بتاريخ 2006/4/11م لاسترداد كامل وحداته إلا أن ذلك الطلب لم ينفذ أيضاً إلا بتاريخ 2006/5/13م، مما أدى إلى تكبده خسارة مالية قدَّرها بمبلغ (888,083) ريالاً، مطالباً بإلزام المدعى عليها بتحمُّل الفرق بين سعر الوحدة (99,87) ريالاً و(58,39) ريالاً، بإجمالي مبلغ قدره (888,083) ريالاً، بالإضافة إلى خصم رسوم إدارة الصندوق مدة شهرين فترة تأخير تنفيذ الاسترداد.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1209/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً/ إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (661.724/37) ستمائة وواحد وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرون ريالاً وسبع وثلاثون هللة، وذلك حاصل الفرق في قيمة الوحدات الاستثمارية التي كان يملكها في صندوق .... للأسهم رقم (3).

ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيل المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً ما يلي:

"أولاً: إهدار القرار المستأنف ضده لدفاع الشركة ودفوعها جملة وتفصيلاً مما يعد قصوراً في التسبيب؛ حيث نحت لجنة الفصل دفاع الشركة جانباً دون دليل عكسي، ولم تعول عليه، رغم ثبوت نهوض المدعي بالمطالبة بالعديد من المطالب التي ثبت عدم صحتها لعدالة لجنة الفصل، وثبت عدم توجه المطالبة بشأنها في مواجهة المدعى عليها.

ثانياً: الخطأ في الاستدلال: إذ إن قرار لجنة الفصل بأحقية المدعي في التعويض بتمكينه من قيمة وحداته وقت صدور أمر التسييل بتاريخ 2006/4/13م، استناداً إلى وجود مخالفة من المدعى عليها لأحكام الفقرة رقم (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، هو استدلال جانبه الصواب للأسباب التالية:

1. ثبوت علم المدعي بعد تنفيذ طلب التسييل المقدم منه، واستمرار علمه بذلك طوال مدة الشهرين التاليين، مما يعد دليلاً قاطعاً على موافقته.
2. ثبوت تبلغ المدعي بعدم تنفيذ طلبه عبر العديد من الوسائل.
3. صدور إقرار خطي من المدعي بأنه علم بعدم تنفيذ طلب التسييل بعد مضي حوالي الشهر من تاريخ صدور الأمر، ولم يتم مناقشته عن سبب سكوته طوال هذه الفترة، بعد ثبوت أن قيمة الوحدات كانت بسعر أعلى من سعرها وقت صدور أمر التسييل.
4. وجود طلب تسييل آخر مؤرخ في 2006/4/11م وقد صدر من المدعي وكسابقه تراجع عنه، ولم تتم مواجهته بهذا الطلب.
5. لا بد من وجود نسبة وتناسب في الخطأ ودرجة تحمل كل طرف مسؤوليته في حدود تلك النسبة، ومع ذلك لم تتناول لجنة الفصل هذا الجانب بالرغم من تقريرها وجود خطأ من جانب المدعي.
6. أن قرار لجنة الفصل بُني على قناعتها بثبوت عناصر المسؤولية على المدعى عليها، من خطأ وضرر، وعلاقة سببية بينهما، والواقع أن هذا الاستدلال جانبه الصواب حيث إن عناصر قيام المسؤولية قبل المدعى عليها منعدمة، بل وعلى العكس متحققة في جانب المدعي.
7. على فرض وجود خطأ من جانب المدعى عليها، فأين خطأ المدعي البين ثبوته؟ ولماذا لم يعول عليه خصوصاً عند النظر إلى تاريخ نهوض الحق بالمطالبة وقيمة الوحدات آنذاك؟
8. إقرار المدعي أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه عدل عن طلبه الأول المؤرخ في 2006/3/14م، وأنه تقدم بطلب آخر بتاريخ 2006/4/11م، مما يعد حجة عليه تنفي أي مسؤولية على الشركة.
9. عدم إفصاح المدعي عن سبب احتفاظه بأمر التسييل الأصلي خلال الفترة من 2006/3/14م حتى 2006/4/10م، وسبب تقدمه بطلب تسييل آخر بتاريخ 2006/4/10م، وسبب عدوله عن ذلك الطلب الأخير وقبوله لسعر الوحدة في تاريخ 2006/4/10م".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار، ورد الدعوى، وعدم مسؤولية المدعى عليها عن المطالبة محل الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها المرافقة لملف الدعوى على طلب إلغاء القرار، ورد الدعوى، وعدم مسؤوليتها عن المطالبة محل الدعوى.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (661.724/37) ستمائة وواحد وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرون ريالاً وسبع وثلاثون هللة، وذلك حاصل الفرق في

قيمة الوحدات الاستثمارية التي كان يملكها في صندوق ..... للأسهم رقم (3) في تاريخ التقييم التالي لتاريخ تقدمه بطلب الاسترداد في 2006/3/14م والتقييم الذي تم به بيع وحدات المدعي بتاريخ 2006/5/10م.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق والمستندات الواردة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعي كان يملك في صندوق ..... الاستثماري للأسهم رقم (3) (21,411.91) وحدة بتاريخ 2006/3/14م، وتقدم بنفس التاريخ بطلب استرداد كامل وحداته، ولم تنفذ المدعى عليها هذا الطلب، ولم تقدم ما يثبت إلغاء المدعي لذلك الطلب، وبتاريخ 2006/4/11م تقدم المدعي بطلب استرداد آخر لكامل وحداته، ولم يتم تنفيذ ذلك الطلب إلا بتاريخ 2006/5/10م بسعر (58/3939) ريالاً للوحدة، بإجمالي مبلغ قدره (1,250,324/54) مليون ومائتان وخمسون ألفاً وثلاث مائة وأربعة وعشرون ريالاً وأربع وخمسون هللة تم إيداعها في حساب المدعي الجاري.

وحيث ثبت لهذه اللجنة أن المدعى عليها لم تقم بتنفيذ طلب المدعي استرداد وحداته بتاريخ 2006/3/14م، فإنها تكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها تجاه المدعي، وخالفت النصوص اللائحية التي تحكم علاقة المستثمر مع مدير الصندوق في السوق المالية، ومن ذلك ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (18) من لائحة صناديق الاستثمار التي تنص على "تتضمن مسؤوليات الأمانة التي تقع على عاتق مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول"، وما قضت به أيضاً المادة (47) من ذات اللائحة من تحديد للحالات التي يجوز فيها لمدير الصندوق تأجيل تلبية طلب استرداد مقدم إلى يوم التعامل التالي، والتي ليس من بينها الحالة التي أوردتها المدعى عليها سبباً لعدم تنفيذ طلب المدعي، وكذلك ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص".

وبما أن المدعى عليها من الأشخاص المرخص لهم في أعمال الأوراق المالية، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنها تكون بذلك مسؤولة عن خطئها بعدم تنفيذ طلب المدعي تسييل وحداته الاستثمارية في صندوقها الاستثماري، مما يرتب مسؤوليتها الموجبة للتعويض.

وبما أنه يحق لهذه اللجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن هذه اللجنة رأت أن تعوض المدعي بالنظر إلى الفرق بين التقييم الذي يستحقه في 2006/3/16م (تاريخ أول تقييم بعد تقدمه بطلب الاسترداد في 2006/3/14م)، والتقييم الذي تم به بيع وحدات المدعي في 2006/5/10م. وبما أن تقييم الصندوق حسب موقع (تداول) في تاريخ 2006/3/16م كان (89/2984) ريالاً للوحدة، وتقييم الصندوق في تاريخ 2006/5/10م كان (58/3939) ريالاً للوحدة، فيكون الفرق بين التقييمين (30/9045) ريالاً للوحدة، وبضرب هذا الفرق في عدد الوحدات التي يملكها المدعي (21,411/91) وحدة استثمارية، يكون مبلغ التعويض (661,724/37) ستمائة وواحد وستين ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرين ريالاً وسبعاً وثلاثين هللة، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة محمولاً على أسبابه.

أما ما ساقه وكيل المدعى عليها من دفوع فإنها لم تخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1209/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.